



الهيئة العامة للقوى العاملة
Public Authority of Manpower



الكويت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

٢٠١٧/٦/٢١

٧١٤

قرار إداري رقم () لسنة ٢٠١٧

**في شأن ضوابط وشروط استخراج شهادة براءة الذمة
لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة**

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية.
- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ بشأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل بالقطاع الأهلي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٣ في شأن الهيئة العامة للقوى العاملة وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن اسناد مهام واختصاصات المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة.
- وعلى القرار الوزاري رقم ٩ لسنة ٢٠١٦ بشأن ضوابط عمل أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

ق ر ر

مادة أولى

لا يتم تسجيل أي مشروع ضمن المشروعات الصغيرة والمتوسطة إلا بعد تقديم شهادة براءة ذمة لإدارة العمل المختصة بأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفقاً للضوابط التالية:

١. صدور الشهادة باسم ملاك المشروع ومدير المنشأة وجميع الشركاء والمفوضين بالتوقيع.
٢. ألا يكون ساري بشأن المشروعات المملوكة لصاحب المشروع والشركاء أحد رموز الإيقاف التالية: ٣١-٣٢-٧١-٧٢-١٣١-١٣٢.
٣. اعتماد شهادة براءة الذمة من الهيئة العامة للقوى العاملة.



الهيئة العامة للقوى العاملة Public Authority of Manpower




الكويت

عاصمة الشباب العربي
KUWAIT CAPITAL OF ARAB YOUTH
2017

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، وينشر بالجريدة الرسمية، ويلغى ما يخالف أو يتعارض مع أحكامه، وعلى جهات الاختصاص تنفيذه كل فيما يخصه.

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة


أحمد مشعل الواسلي
مدير عام
الهيئة العامة للقوى العاملة بالوكالات